

يدلون به كما قاله الرافي **ثم الجواب** والاب وان علا للاختصاص والاقرب لها
كل منهما وعن ساير العصبات بالولادة مع مشاركة في العصبية
ثم الاخ للاب والام لادلايه بهما **ثم الاخ للاب** لادلايه به
فهو اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم
ثم العم لابوين ثم العم لاب **ثم ابنه** اي ابن العم لابوين
وان سفل **ثم ابن العم للاب** وان سفل وهذا معني قوله
علي هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا
لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان فعملوا كما
ابنا عمرا لعمها لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالتا
هو الولي لانه يدي بالجر والام والاول يدي بالجر والجر
ولو كان ابنا عمرا لعمها ابنا والاخر اخوها من الام فالابن
هو المتقدم لانه اقرب ولو كان ابنا عمرا لعمها معنق قديم
المعنق ومنه يوجز انه لو كان المعنق ابن عم لاب والام
بشقيقا قديم الشقيق وبه صرح الملقيني **تنبيه**
ظاهر كلام الملقيني في كل من غير الاب والجر من الاخ
والعم وليا وهو كذا وان توقف فيه الامام وجعل الولاية
حقيقة للاب والجر فقط ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة
خلا فاللايمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذا انسابها الي ابيها وانتساب الابن الي
ابيه فلا يقيني برفع العار عن النسب فان كان ابن ابن
عم لها او معنقا لها او عاصبا معنقا لها واقاضيا او
ويكلا عن وليها كما قاله الماوردي فزوج بما ذكر فلا تضر
البنوة لانه اعترفت بقبضية الامامة فاذا وجد معها سبب
اخر يقضي الولاية له منه **فاذا عرفت العصبات**

من

من النسب **فالولي** اي السيد **المعنق** الرجل **ثم عصبته**
حق الولا سواء كان المعنق رجلا او امرأة فالترتيب هنا كما لا
في ترتيبه فيقدم بعد عصبته **المعنق** معنق المعنق **ثم عصبته**
وهكذا الحديث الولاية كما هي النسب ولان المعنق اخوها
من الرق الي الحرية فاشبهه الاب في اخراجها الي الرق
وتزوج عتيقة المرأة اذا فقدت في العتيقة من النسب كل
من بزواج المعنقة مادامت حية بالولاية عليها تبع الولاية
علي المعنقة فيزوجها الاب ثم اخو ثم بقية الاولياء علي فان ماتت زوجها من
ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله **عصبته** الولاية وهو
الترتيب في تكلمه وان خالف في دينها ولا يقدر ان
المعنقة في الامم لانه لا ولاية لها ولا اجار ولا فدية
له فاذا ماتت المعنقة زوج العتيقة من له الولاية علي
المعنقة من عصبته فيزوجها ابنا ثم ابنه ثم ابوها
علي ترتيب عصبته الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت
ثم ان فقد المعنق وعصبته **فزوج الحاكم** المرأة التي في محل
ولاية في السلطان ولي من اولي له فان لم يكن في محل
ولاية فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافي في
اخر القضا علي الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل التسيب
الفرج ولو جبر او المعنق وعصبته لانه حق عليهم
فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للا
اذا كان المصل دون ثلاث مرات فاذا كان ثلاث مرات زوج
الابعد بنا علي منع ولاية العاصق كما قاله الشيخان وهذا
فيمن لو قلب طاعته علي معاصيه كما ذكره في الشهادة من لا تقبل طاعته
وكذا يزوج عن عتيقة الولي مسافة النفر واحرامه وارادته طاعة علي عتيقه
تزوج موليته ولا مساولة في الدرجة والجنونة البالغة عند الحاكم شوهر